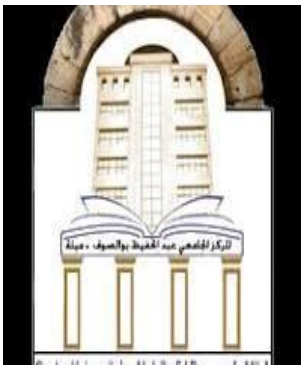

*المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة*
*معهد الحقوق والعلوم السياسية*
*د.ايمان بغدادي*

**المحور الثاني: التركة**

بما ان التركة هي كل ما يتركه الميت خاليا من كل حق تعلق به مع كونها قابلة للتجزئة، فإنها تشمل على جميع ما للميت من أموال وحقوق ماعدا تلك الحقوق المتعلقة بشخصه، اذن الحقوق نوعان؛ الحقوق الشخصية وهي تلك المتعلقة بالشخص ذاته، والحقوق المالية العينية او التي يمكن تقييمها بالمال.

نتناول في هذا المحور كل من:

أولا مكونات التركة

ثانيا: تأصيل المسائل وتصحيحها

ثالثا: أحكام العول والرد

رابعا: ميراث الجد

أولا: مكونات التركة

## أولا: مكونات التركة

هي تشمل الأموال والحقوق وغيرها وقد اختلف الفقهاء في تحديدها.

### 1- مفهوم التركة

التركة في اللغة ما يتركه الشخص ويبقيه ويخلفه وراءه، فاللفظ من حيث اللغة دائر مع مطلق الترك، وأما في الاصطلاح الفقهي فهناك خلاف بين الجمهور والحنفية في تحديد مفهومه، فيرى الجمهور أن التركة هي" :**كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً**"، سواء كان هذا الحق متعلقاً بأعيان التركة، أم كان متعلقاً بأموالها، أي أن التعلق يكون بذمة الميت وليس بعين التركة، أم لم يتعلق بالتركة حق أحد مطلقاً.

بينما عرف الحنفية التركة بأنها" :**ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من هذه الأموال.**"

فالمال عند الجمهور" :**كل ما له قيمة يلزم متلفة بضمانه**"، فيدخل فيه الأموال العينية والحقوق والمنافع لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ودليل الجمهور من حيث المعقول أن المنافع يمكن حيازتها بحيازة أصلها ومحلها ومصدرها، ولأن المنافع هي المقصودة من الأعيان ولولاها لما صارت الأعيان أموالاً، ودليلهم من حيث المنقول أن الشارع الحكيم أجاز أن تكون المنافع مهراً، والمهر لا يكون إلا مالاً، والوقائع في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بما معهم من القرآن مشهورة مبثوثة في كتب السنة النبوية .

بينما المال عند الحنفية" :**هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة**"، فالمنافع والحقوق المعنوية وأمثالها لا تعد مالاً عندهم، والحجة عندهم أن المال هو ما يمكن إحرازه وحيازته وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تقبل الحيازة والادخار لأنها معنوية، والأصل فيها أنها معدومة، والمعدوم ليس بمال، واستدلوا نقلاً بقوله عليه الصلاة والسلام المروي في الصحيح" :**من ترك مالاً فلورثته.**"

والراجح عندنا ما قاله جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم، ولجريان العرف باعتبار المنافع والحقوق المعنوية أموالاً يجري التعامل بها في المعاملات المالية، وعلى ذلك الفتاوى المعاصرة التي أصدرتها المجامع الفقهية، وأما ما استدل به الحنفية، فإنه لا يقوى على رد أدلة الجمهور ونقضها، والحديث الذي استدلوا به يسلم لهم صحته سنداً ولكن لا يسلم لهم صحته استدلالاً، إذ المال في سياق الحديث ينطلق على كل ما يعد مالاً سواء كان عينياً أو معنوياً، حقاً أو منفعة، بدلالة قبول المنافع مهراً في عقد النكاح.

### 2- مضامين مكونات التركة

انعكس الخلاف بين الجمهور والحنفية في تعريف التركة على تحديد مكونات التركة ومضامينها، فالتركة عند الجمهور تتضمن ما يأتي:

**أولاً :**الأموال المادية المملوكة، ويدخل فيها **المنقول**: وهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان ويشمل العملات بمختلف صورها النقدي والورقي، والعروض التجارية، والمكيلات، والموزونات ونحوها، **وغير المنقول**: هو ما لا يمكن نقله وتحويله، ويشمل: الدور والأراضي.

- الأموال السائلة: كالنقود والعقارات والمنقولات
- الحقوق المالية: كالدين في ذمة شخص اخر للدائن

**ثانياً :**الحقوق العينية، كحق الشرب، وحق المسيل، وحق المرور، ونحوها.

اذن هي الحق المضمون بعين من اعيان التركة في حياة المورث، وهو اول ما يخرج من التركة كالرهن، الزكاة، سلعة المفلس، الاضحية، سكن الزوجة وبدل الايجار.

❖ فالحقوق المتعلقة بالتركة تطرقنا اليها سابقا وهي ما نصت عليه المادة 180 من قانون الاسرة الجزائري، وتشمل:

- مؤن التجهيز: وهو مجموع النفقات التي تنفق على الميت من لحظة وفاته الى حين دفنه دون تبذير او اسراف، فلا يعتبر من التجهيز الولائم واجور القراء وبناء القبور والتفنن بتزيينها...الخ
- الديون العادية: وهي تلك الديون غير المضمونة بعين من اعيان التركة، وتستحق في تركة الميت ويجب إخراجها قبل تقسيم التركة على الورثة.

- الوصايا: وهي من باب التبرع والخير بشرط الا تزيد عن ثلث التركة والا تكون لوارث طبقا للمواد 184-201.
- الميراث: حق الورثة من التركة بعد اخراج الحقوق السابقة.

**ثالثاً :**الحقوق الشخصية، كحق الشفعة، وحق الخيار، وحق الرهن.

- الخيارات: هناك بعض الفقهاء ضيقوا فيها واعتبروا بعضها حقوقا شخصية وليست مالية كخيار الرؤية.
- الشفعة: رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونيا، بمعنى حق تملك العقار المبيع جبرا عن المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف (النفقات التي أنفقها) لدفع ضرر الشريك الدخيل او الجوار.

**رابعاً :**المنافع، كحقوق الإجارة، والاعارة، واللباس، والركوب، ونحوها، كركوب سيارة، زرع ارض...الخ تعتبر حقوقا شخصية تزول بوفاة صاحبها والبعض اعتبرها من مكونات التركة بشرط عدم انقضاء اجالها عند وفاة المورث.

بينما التركة عند الحنفية تتضمن الأموال المادية المملوكة، والحقوق العينية، والحقوق الشخصية، على التفصيل المتقدم عند الجمهور، ولا تتضمن المنافع.

### 3- الحقوق المتعلقة بالتركة

نصت المادة 180من قانون الاسرة الجزائري على جملة الحقوق المتعلقة بالتركة، ونصها " :الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث ثلاثة مقدم بعضها على بعض وتناولناها سابقا، وهي: مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع، الديون الثابتة في ذمة المتوفي، الوصية.

فاذا لم يوجد ذوو فروض او عصبة الت التركة الى ذوي الارحام، فان لم يوجدوا الت الى الخزينة العامة

**ثانيا-تأصيل المسائل**

عند حدوث الوفاة ونريد تقسيم ما تركه من مال على الورثة فإننا:

*أولا نحدد من هم الورثة الفعليين و ذلك بناءا على علاقتهم بالمتوفى

*ثانيا نحدد فرض كل وارث

*ثالثا نحدد أصل المسألة بناء على فروض الورثة في المسألة

*رابعا نوزع التركة على الورثة كل حسب فرضه

*خامسا نقارن بين أصل المسألة ومجموع الاسهم الموزعة على اصحاب الفروض في المسألة ان كانت عادلة او عائلة او رديه

*سادسا نقارن بين كل سهم وعدد الورثة الذين يشتركون فيه فإن كان يقبل القسمة فذاك وان لم يقبل القسمة، فيعني ان هناك انكسار ولا بد من تصحيحه وذلك بضرب عدد رؤوس اصحاب السهم الذي وجدنا فيه انكسار في أصل المسألة والناتج هو مصح المسألة الذي يعتمد كأصل جديد للمسألة، ثم نعيد توزيع الاسهم على الورثة كل حسب فرضه.

**1-أبجديات الأنظار الأربعة في تأصيل المسائل الفرضية**

تعد الأنظار الأربعة أو ما يسمى بالحساب القديم من الأمور المهمة التي ينبغي على طالب علم الفرائض معرفتها واستيعاب فلسفتها، فهي بمثابة أدوات تقنية مكملة بها يتم حساب أصل المسائل، كما تستعمل في □□□□□□□ □□□□□□ *الانكسار*، وتستعمل أيضا في جميع الأبواب الأخرى المكونة لعلم الفرائض خاصة في الأبواب النادرة كالحمل والخنثى والمفقود والغرقى والحرقى وغيرهم ...

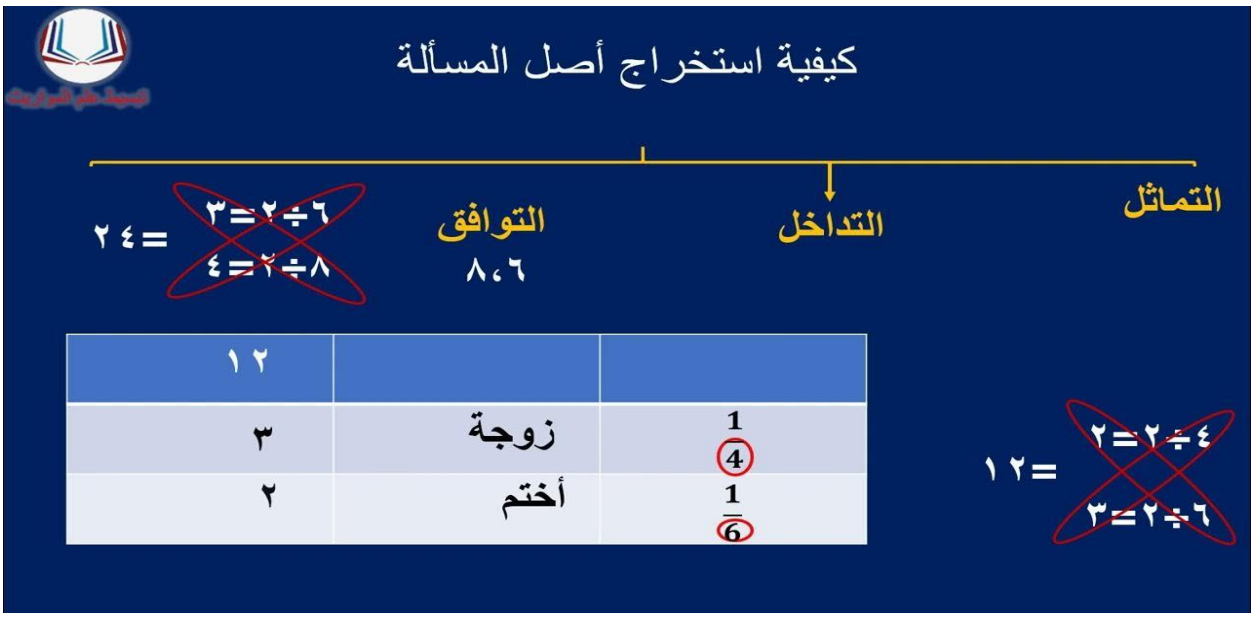


**← المنظار الأول: التماثـل**

والتماثل بمعنى التشابه، وعلى هذا نقول إن العددان الكسريان متماثلان إذا كان لهما نفس المقام، وأصل المسألة في هذه الحالة هو أحد مقامات الفروض (وفي ذلك يقول الرحبي رحمه الله: " وخذ من المماثلين واحدا ")، نحو ½ و½؛ ⅙ و⅙...

❖ مثلا هلك عن: أم _ أخ لأم _ أخ ش

المسألة أصلها من 6

أم .... ⅙.....1

أخ لأم .... ⅙.....1

أخ ش ...ع.....4

**← المنظار الثاني: التداخـل**

والتداخل معناه شيء مكون لشيء أو مندمج، وفي الفرائض يكون العددان متداخلان إذا كان لهما قاسم مشترك وكان أحدهما مضاعفا للآخر، والحكم في هذه الحالة أن أصل المسألة هو أكبر المقامات، نحو: ½و¼»»»» الأصل هو 4؛ ½و⅛»»»» الأصل هو 8؛ ⅙و⅓»»»» الأصل هو 6؛ ⅙و⅔»»»» الأصل هو 6...

❖ مثلا: هلك عن: زوجة _ بنت _ أخت ش

المسألة أصلها من 8 (أكبر مقامات الفريضة)

زوجة .... ⅛.....1

بنت .... ½.....4

أخت ش..... ع.....3

**← المنظار الثالث: التــوافق**

والتوافق معناه الاتفاق على شيء أو في شيء، وفي الفرائض يقال إن العددان متوافقان إذا كان لهما قاسما مشتركا لكن أحدهما ليس مضاعفا للآخر، غير أنهما يتفقان في عدد صحيح مضاعف لهما ويلتقيان فيه، وللحصول على أصل المسألة في هذه الحالة نضرب وفق أحدهما في كامل الآخر (الوفاق= القاسم المشترك الأصغر للمقامات)، نحو: و⅙و⅛»»»» الأصل هو 24 [3×8=24 أو 4×6=24]؛ ¼و⅙»»»» الأصل هو 12 [2×6=12 أو 3×4=12] ...

❖ مثال: هلك عن: زوجة _ أخت ش _ أخ لأم _ أخ لأب

المسألة أصلها من 12 (¼و⅙ متوافقان في ½»»»» 2×6=12 أو 3×4=12)

زوجة .... ¼.....3

أخ لأم .....⅙.....2

أخت ش .... ½.....6

أخ لأب.... ب.....1

**← المنظار الرابع: التبايــن**

التباين معناه الاختلاف يقال شيئان متباينان أي مختلفان جنسا وشكلا، وفي الفرائض يتحقق التباين بين الاعداد الكسرية في حالة عدم وجود قاسم مشترك بين مقامات الفروض، وايضا ليس أحدهما مضاعفا للاخر، ولاستخراج أصل المسالة في هذه الحالة نضرب كامل أحدهما في كامل الآخر مثل: 3/1 و 8/1 أصل المسالة هو 24 (ضربنا المقامين في بعضهما.

- ❖ مثلا: هلكت عن زوج، بنتين، اخ شقيق

هنا أصل المسالة 12 للزوج 3 أسهم، البنتين 8 أسهم، اخ شقيق عصبة وله سهم.

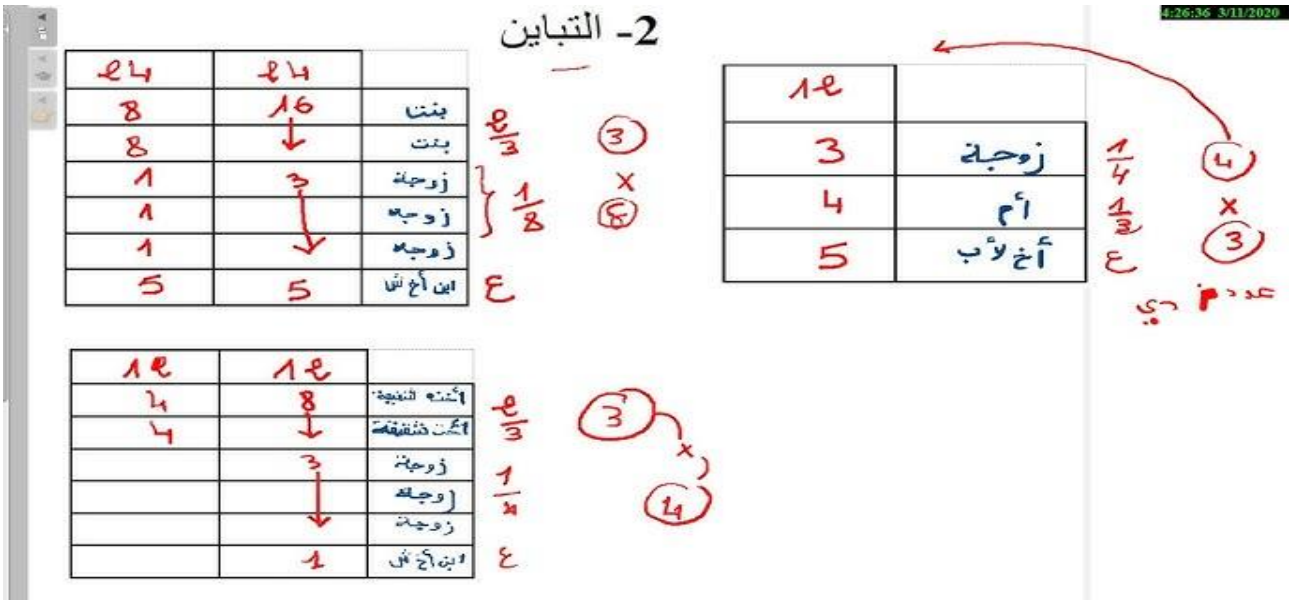


**2-الطريقة السهلة لاستخراج أصول المسائل**

بعد تحديد الورثة في المسألة ومعرفة فروضهم ونسب حصصهم، يتم استخراج أصل المسالة، وهناك طريقة سهلة لاستخراج أصول المسائل، من خلال تقسيم مجموعة الفروض الواردة في كتاب الله تعالى الى مجموعتين:

المجموعة 1: تضم النصف، الربع، الثمن

المجموعة 2: الثلثان، الثلث، السدس

✓ إذا كانت الفروض في المسألة من مجموعة واحدة، فأصل المسألة هو: أكبر مقام فيها

✓ إذا كان في المسألة فرض واحد فان أصل المسالة هو مقام ذلك الفرض

✓ إذا كانت الفروض في المسألة من المجموعتين، فأصل المسألة هو: أكبر مقام من المجموعة 1 في 3

مثل: 4/1 و3/1 فاصلها هو: 4 في 3 = 12

8/1 و2/1 و6/1 فاصلها هو: 8 في 3 = 24

2/1 و4/1 و3/2 فاصلها هو: 4 في 3 = 12

✓اذا اجتمع النصف مع فروض مجموعة 2 مثل: الثلث والثلثان فأصل المسألة هو: 6

✓ إذا اجتمع الربع مع فروض مجموعة 2 فأصل المسألة هو: 12

✓ إذا اجتمع الثمن مع فروض مجموعة 2 مثل الثلث والثلثان فأصل المسألة هو 24

✓ إذا كان الورثة كلهم عصبة وكلهم ذكور فان أصل المسالة هو عدد رؤوسهم، وإذا كانوا ذكورا واناثا فان أصل المسالة هو عدد الذكور مضروب في (2) زائد رؤوس الاناث

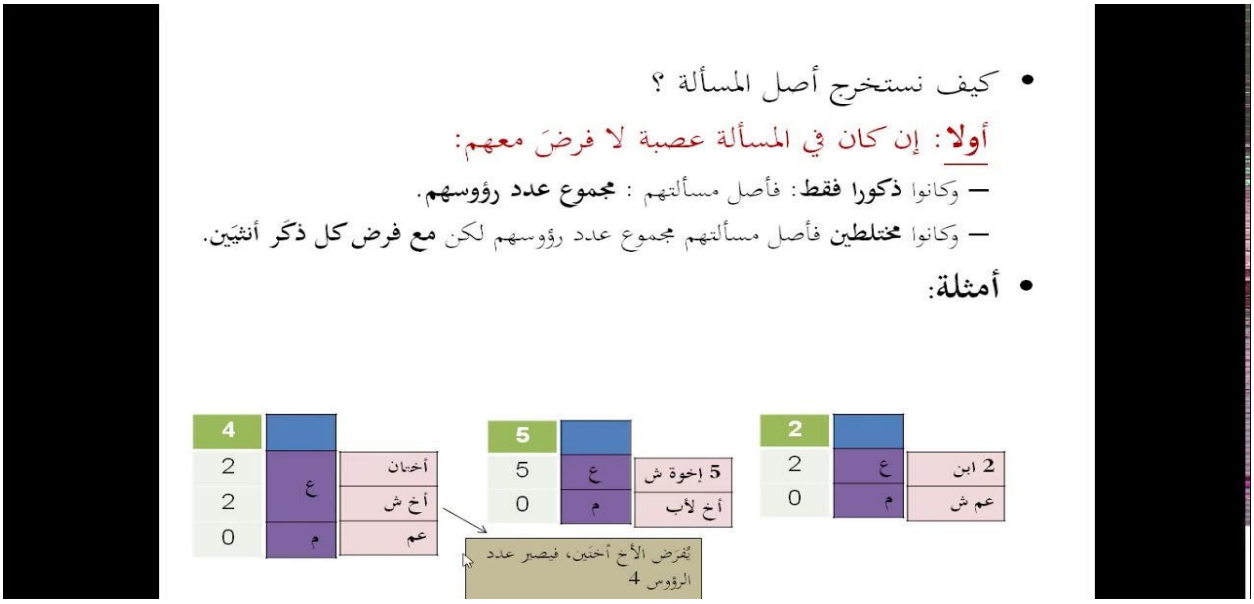


## 3-تصحيح المسائل

التصحيح في اللّغة مشتقّ من كلمة الصّحة التي تعني زوال الأسقام، ولها معنى اصطلاحي خاصّ في علم المواريث؛ وهو الحصول على أقل عدد من السّهام التي يمكن قسمها على الورثة من غير كسور.

حيث إنّ مسائل المواريث تنقسم إلى مسائل الانقسام ومسائل الانكسار، فإنّ الأولى لا تحتاج إلى تصحيح لكون السّهام فيها انقسمت على الورثة من غير كسور، بينما تحتاج مسائل الانكسار لتصحيح.

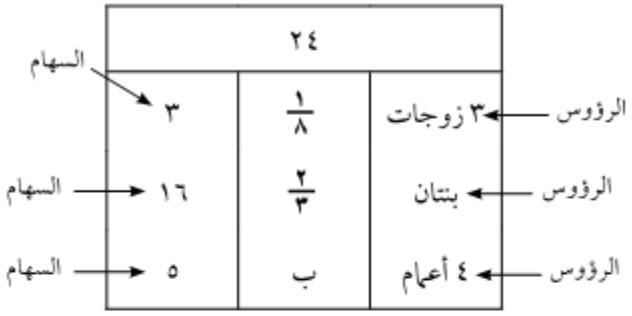


إذا قسمنا نصيب الزوجات (سهام الزوجات) (٣) على رؤوسهن (٣)

[٣ ÷ ٣ = ١] انقسمت بدون باق.

إذاً ليس في نصيب الزوجات انكسار.

وكذلك نصيب البنات (١٦) ÷ ٢ = ٨ انقسمت بدون باق.

إذاً ليس في نصيب البنات انكسار.

أما الأعمام نصيبهم (سهامهم) (٥) ÷ ٤ = ١ ويبقى ١ فهذا صار انكساراً.

إذاً هذا الانكسار على فريق واحد هو فريق الأعمام.

## 1-3 حالات المسائل بالنّسبة للتصحيح

تنقسم مسائل المواريث من حيث تصحيحها إلى أنواع، نبينها كما يأتي:

*الحالة الأولى

أن تكون الأسهم الخاصّة بكل فريق تُقسم عليهم من غير كسور؛ وفي هذه الحالة لا نحتاج إلى الضرّب، والفريق هنا معناه الجماعة من الورثة الذين يشتركون في أحد أنواع الإرث سواء كان فرضًا أو تعصيبًا.

ومثال ذلك أن يموت رجل عن أبوين وبنتين، فيكون لكلّ من الأبوين السّدس والسدس، وللبنتين الثلثين، فأصل المسألة هنا هو (6)، للام 1 من 6 وللأب 1 من 6 والبنات 4 من 6 لكل واحدة 2 سهمان.

وعند تقسيم السّهام يأخذ كل من الأبوين سهمًا واحدًا، سهما واحدًا ويكون للبنتين أربعة أسهمّ لكل واحدة منهما سهمان، فهذه المسألة لا نحتاج إلى تصحيح.

*الحالة الثّانية

أن يكون الكسر على فريق واحد، وفي هذه الحالة قد يكون بين السّهام وعدد الرؤوس موافقة أو مباينة، وقد يكون في المسألة عول أو لا يكون وكلّ واحدة لها طريقتها في الحلّ، ويسمّى عدد الأسهم المنكسر، وعدد الرؤوس في الفريق المنكسر عليه.

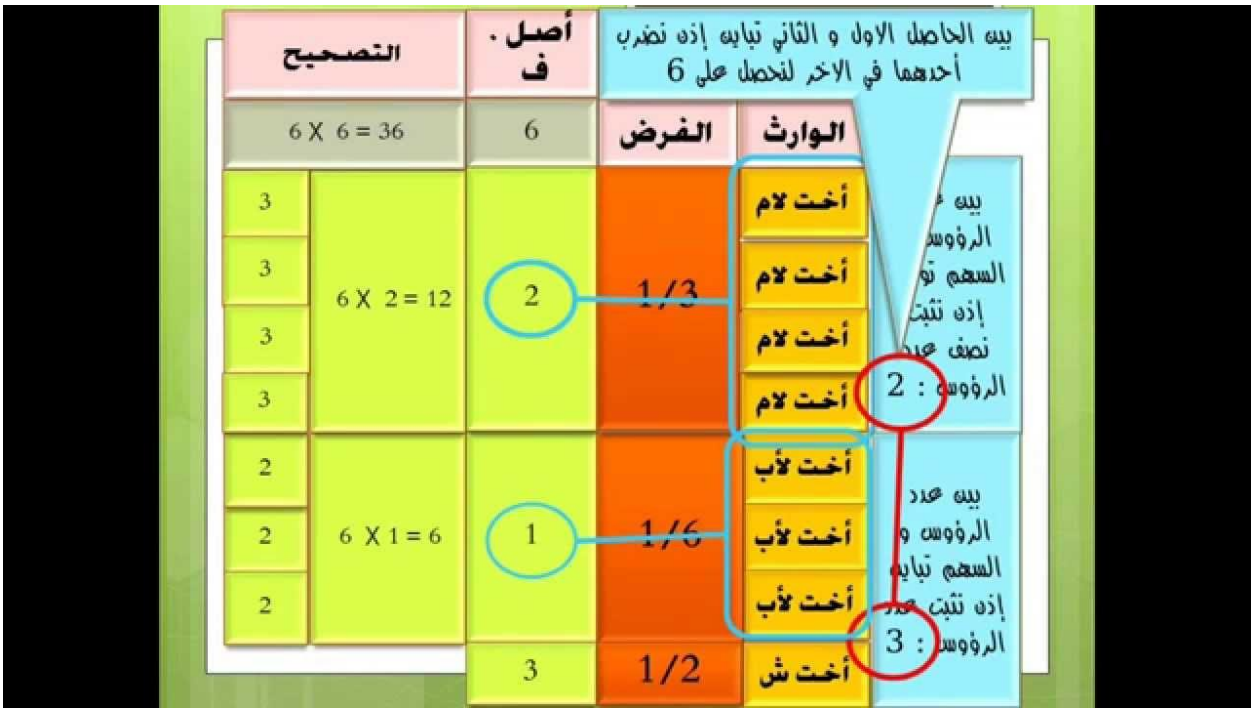


❖ مثال اب وأم وابن وبنت تعصيبا

للأب ⅙ 1 من 6

للأم ⅙ 1 من 6

الابناء الباقي 4 من 6

والعدد 4 لا ينقسم على 3 وهذا ما يسمى بالانكسار ولتصحيح المسألة نضرب عدد رؤوس هذا الفريق 3× أصل المسألة 6=18 وهو مصح المسألة ونقول: أن أصل المسألة من 6 وتصح من 18.

للأب ⅙ 3 من 18

للأم ⅙ 3 من 18

والباقي 12 سهما للأبناء الابن 8 أسهم وللبنت 4اسهم

❖ مثال: أم واب و5 بنات

للأم ⅙

للأب ⅙

للبنات ⅔ الثلثان

والمسألة من 6

الأم 1 من 6

الأب 1 من 6

ل 5 بنات ⅔ 4 من 6

ونصيبهن 4

لا ينقسم على عدد الرؤوس 5

إذن المسألة تحتاج إلى تصحيح فنضرب

عدد رؤوس البنات أصل المسألة

إذن 5 × 6=30 وهو مصح المسألة

ونقول إن هذه المسألة أصلها من 6 وتصح من 30

ثم نقوم لتوزيع الاسهم على الورثة

للأم 1 من 6 و5 من 30

للأب 1 من 6 و5 من 30

للبنات 4 من 6 و20 من 30

20 سهما ل 4 بنات

لكل واحدة منهن 5 أسهم

*مثال 3

أم 2 إخوة لأم و6 إخوة لأب

والمسألة من 6

للأم ⅙ 1 والاخوة لأم ⅓ 2

والباقي 3 للأخوة لاب وعدد رؤوسهم 6

و3 لا تنقسم على 6 والعددان 3 و6

متداخلان يعني ينقسم أحدهما على الآخر

والناتج هو 2 نضربه في أصل المسألة

اذن 2 × 6 =12و هو مصح المسألة

ومنه للأم 2 من 12

للأخوة لأم 4 من 12

للأخوة لأب الباقي 6 من 12

## 2-3 الاستنتاجات حول تصحيح المسائل

• إذن تصحيح المسائل تكون:

إذا كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بانكسار، فهنا لا تستقيم المسألة، ويتعين علينا تصحيح بتحويل أصل المسالة ان لم تكن عائلة وعولها إن كانت عائلة إلى أقل عدد يمكن أخذ السهام منه صحيحة للقسمة، على اصحابها، وفق القواعد التالية:

√ إذا كان في المسألة أكثر من فرض ننظر إلى مقامات الكسور، فاذا كان هناك **تماثل** أو تساوي مثل؛ النصف 2/1 و3/2 فأصل المسألة أحد المقامين

√ إذا كان بينهما **تداخل،** فيكون أحد المقامين مضاعف لغيره مثل: النصف 2/1 والربع 4/1 فأصل المسألة هو 4

√ إذا كان من مقامات الكسور توافق، وهو أن يكون للعددين عدد ثالث يقبل كل منهما القسمة عليه مثل؛ الربع 4/1 والسدس 6/1 فان كل من المقامين: 4 و6 يقبل القسمة على 2 فأصل المسألة حاصل ضرب أحد العددين.

### ثالثا: أحكام العول والرد

العول والرد هما حالتان تعترضان المسائل في الميراث، إما بسبب تزاحم أصحاب الفروض أو لقلتهم. فالعول والرد هما وجهان لعملة واحدة .

#### 1- أحكام العول

العول في الميراث؛ هو زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقص من مقادير الانصبة....

فعندما يتجاوز مجموع سهام أصحاب الفروض مقدار أصل المسألة فإنه يقتضي تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم .... .

❖ مثال: مسألة من زوج؛ شقيقة؛ أخت لأم

وأصل المسألة من(6)

للزوج 3 للشقيقة3 ؛ للأخت لأم(1)

نلاحظ أن عدد السهام وهو (7) قد تجاوز مقدار أصل المسألة (6) وهذا يقودنا إلى تقليل حصص أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، سيتم ذلك بجعل مجموعة السهام 7 وهو أصل المسألة الجديد، فصار نصيب الزوج 3من 7 بدلا عن 3 من 6 وتنصيب الشقيقة 3 من 7 بدلا عن 3 من 6

ونصيب الأخت لأم 1 من 7 بدلا من 1 من6

فنقول إن المسألة عالت من 6 إلى7

فلو فرضنا أن مقدار التركة هو 600دينار،

فسيكون نصف الزوج هو 300 د

نصف الشقيقة هو 300 د

والأخت لأم هو 100 .د

ليصير المجموع 700 د والتركة600

- إذن نستعمل ما يسمى بالعول فما دام عدد أسهم المسألة قد عالت أي ارتفعت من 6 إلى 7 ومبلغ التركة ثابت600 فعلينا أن نقسم التركة على 7 بدلا من 6 وبالتالي قيمة السهم ستنخفض بدلا من 100سيصبح 85,71

**نفهم ان العول:**

هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسالة، بمعنى زيادة في السهام ونقص في الانصبة، أي يدخل النقص على انصبة الورثة دون ان يحرم أي واحد منهم من الميراث، وفي حالة العول يلغى الأصل ويصبح العدد الذي عالت اليه المسالة هو الأصل الجديد.

الاصول التي تعول هي:

- التي يدخل عليها وهي (6) و (12) و (24)

✓ عول (6) يعول إلى (7) و (8) و (9) و (19)

✓ عول (12) يعول إلى (13) و (15) و (17)

✓ عول (24) الى (27)

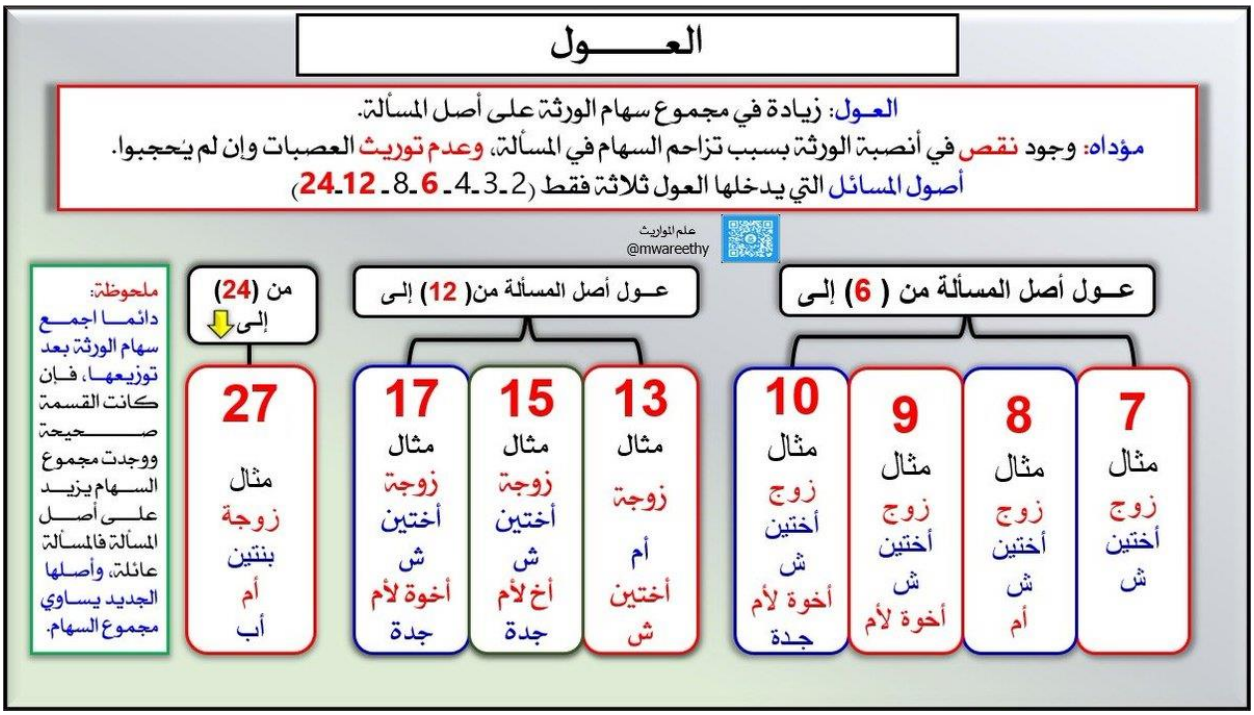


## 2- احكام الرد

الرد هو زيادة في أسهم أصحاب الفروض بنسبة فروضهم لعدم وجود العاصب الذي يأخذ الباقي، فالرد هو زيادة في الاسهم ونقصان في أصل المسالة، إذن هو عكس العول.

ومن شروطه إذن:

✓ وجود فائض من التركة بعد ما أخذ أصحاب الفروض اسهمهم

✓ عدم وجود العاصب الذي يأخذ الباقي

✓ وجود صاحب الفرض او أصحاب الفروض الذي يرد عليهم

وحسب المادة 167 من قانون الاسرة الجزائري، فانه إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فرضهم، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد اصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الارحام، فإننا نستنتج مايلي:

- أصحاب الفروض النسبية هم: البنت او البنات في حالة التعدد وبنت الابن ولو تعددت ومهما نزلت درجة ابيها والاخت الشقيقة والاخت لأب والاخت لأم والاخ لأم والام والجدة

- الزوجان؛ يرد الباقي من التركة على أحد الزوجين بشرط عدم وجود لا العاصب ولا صاحب فرض ولا أحد من ذوي الارحام، إذا مات زوج وليس له اقارب الا زوجته فأنها تأخذ كامل فرضا وردا والعكس صحيح.

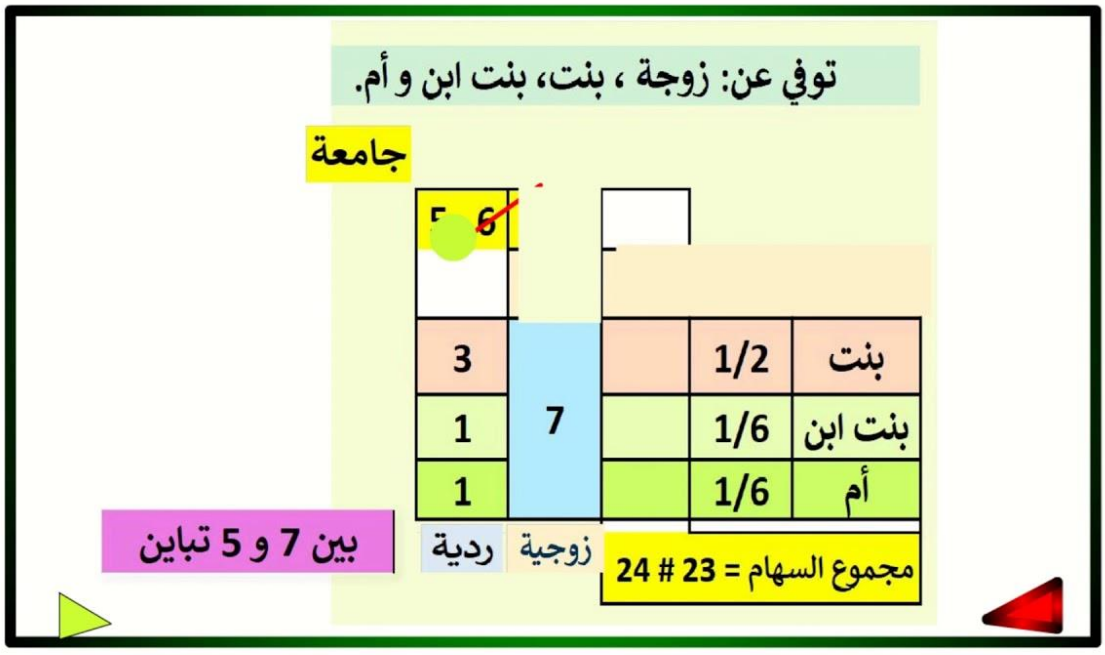

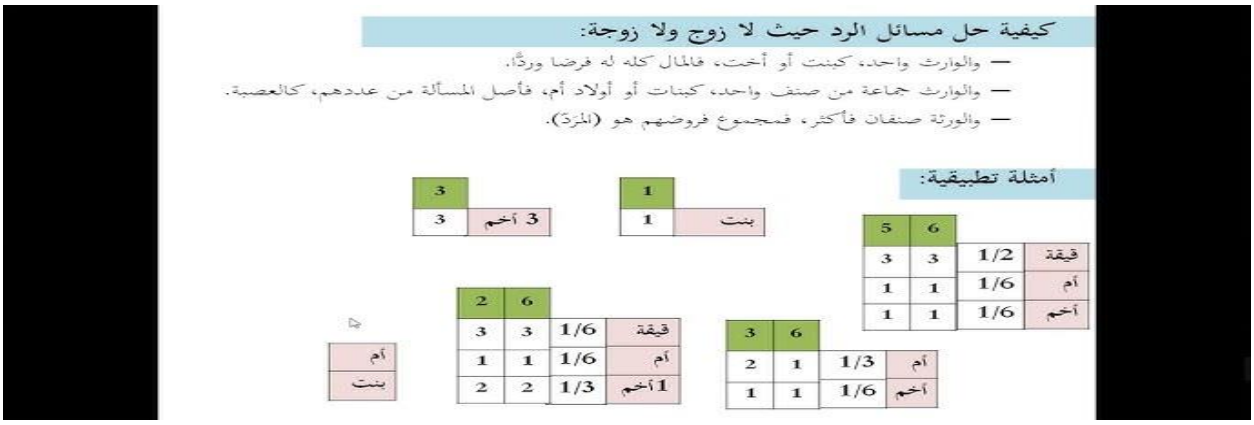


## رابعا: ميراث الجد

يقصد به الجد الصحيح (جهة الاب) الذي يدلي للميت بواسطة ذكر وليس انثى، كأب الاب، ابي أب الجد، وان علا.

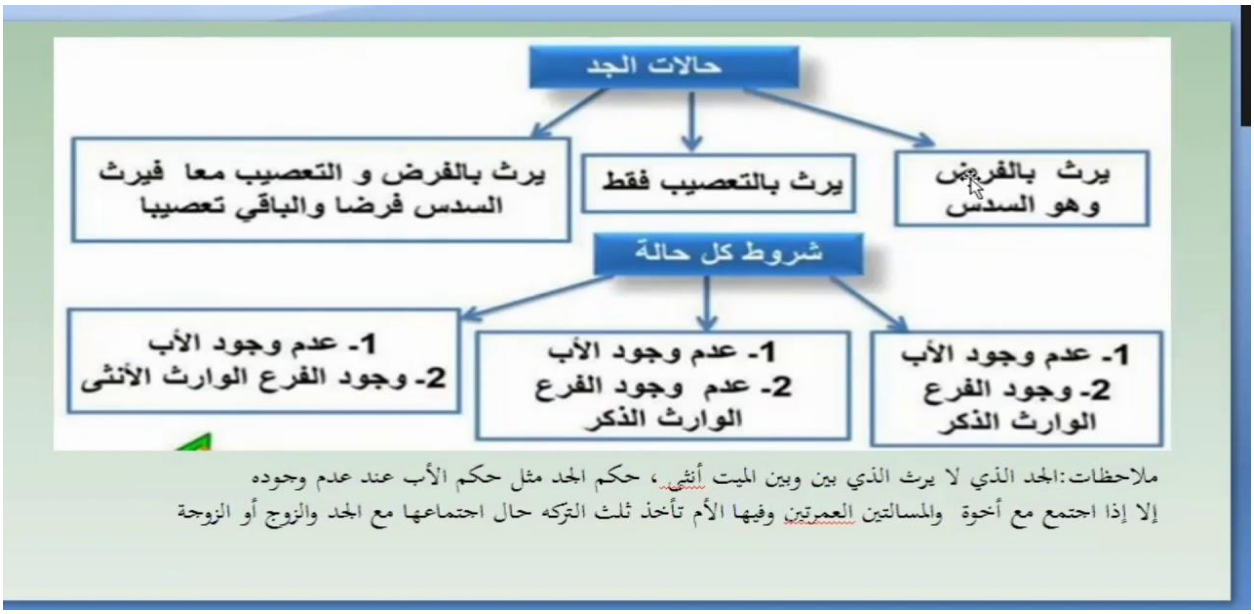


والجد الصحيح له في الميراث ثلاث حالات وهي:

### أ- الحالة الأولى

إذا لم يوجد مع الجد لا الأب ولا الإخوة الاشقاء أو لأب، فان الجد يحل محل الأب بهاته الصور:

- يكون للجد السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكر

- يكون له السدس فرضا والباقي تعصيبا إذا كان للميت فرع وارث مؤنث
- يرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا

**ب- الحالة الثانية**

وهي الحالة التي يكون فيها مع الجد الإخوة الاشقاء أو لأب وليس معهم صاحب فرض، وهنا يكون للجد الأفضل من المقاسمة أو ثلث جميع التركة، والمقاسمة تعني؛ أن يقتسم الجد التركة مع الإخوة كأنه واحد منهم، وإذا وجد ضرر للجد من هاته المقاسمة، كأن مثلا يستحق بها أقل من الثلث، فانه يأخذ الأفضل له، وهو الثلث، وإذا كان الثلث مضر به، بحيث يستحق بالمقاسمة أكثر من الثلث، فإنه يرث بالمقاسمة.

**ج-الحالة الثالثة**

أن يكون مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ذكورا أو اناثا ومعهم معصب صاحب فرض، فإن له الأفضل من ثلاثة وهي:

- سدس جميع التركة
- ثلث الباقي بعد اصحاب الفروض
- مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

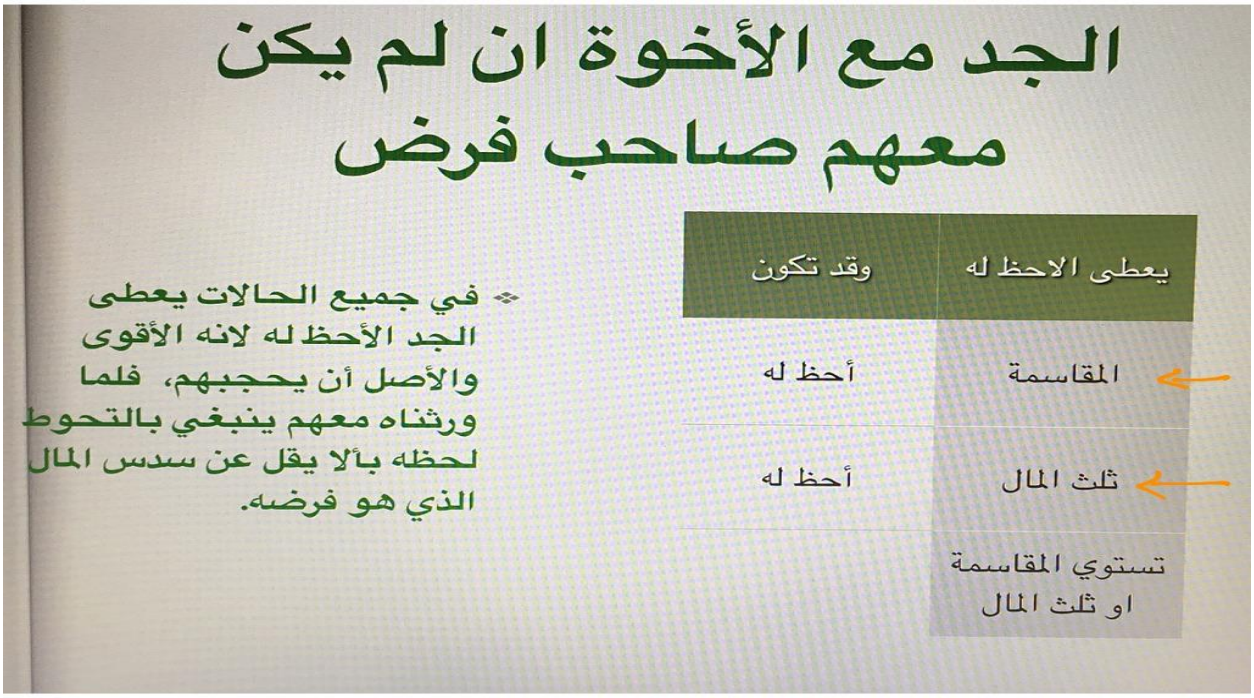

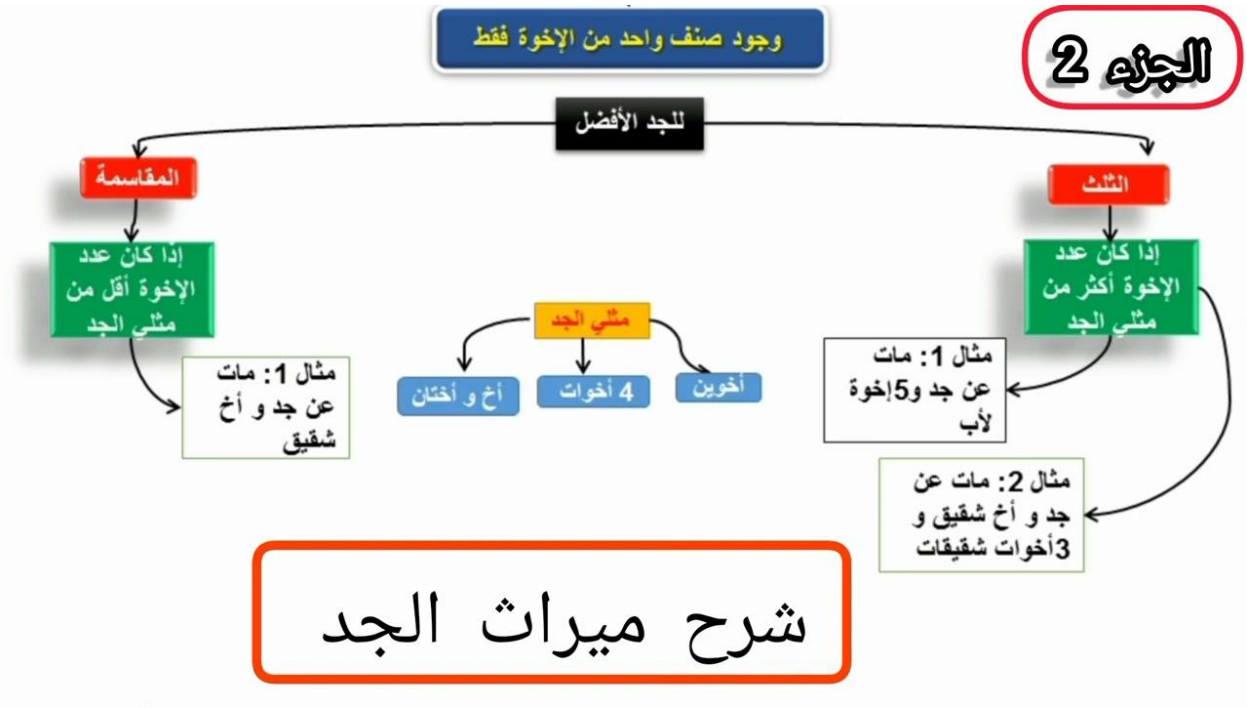


المقصود بمثلي الجد:

| تستوي الطريقتان | المقاسمة أفضل | ثلث المال أفضل |
|---|---|---|
| مثلي الجد | أقل من مثلي الجد | أكثر من مثلي الجد |
| أخوان ، أو أخ وأختان، أو أربع أخوات | أخت، أو أختان، أو أخ، أو أخت وأخ، أو ثلاث أخوات | أخوان وأخت، أو أخ وثلاث أخوات أو... فهذه لا حصر لها |

معنى مقاسمة الجد الاخوة: